

CRNR/DC/45

الأصل : بالاسبانية
التاريخ : ١١/١٢/١٩٩٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٢
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد الأرجنتين

المادة ٢
تعريف

لأغراض هذه المعاهدة :

(أ) يقصد بعبارة "فنان الأداء" أي ممثل ومغن وموسيقي وراقص وأي شخص آخر يمثل أو يغني أو يلقي أو ينشد أو يؤدي بأي طريقة أخرى مصنفاً أدبياً أو فنياً أو شكلاً من أشكال التعبير الفولكلوري ؛

(ب) يقصد بعبارة "التسجيل الصوتي" أي تثبيت للأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات ، أو أي تمثيل للأصوات ؛

(د) يقصد بعبارة "منتج التسجيلات الصوتية" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم تثبيت أصوات أداء ما أو أصوات أخرى أو أوجه تمثيل الأصوات ، للمرة الأولى ، بمبادرة منه وتحت مسؤوليته وبتنسيق منه ؛

[نهاية الوثيقة]